



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤
بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمه؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)٢

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات من الشركات التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو التالي: -
١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص بمبلغ ١٠ آلاف جنيه.
٢. مقابل تكاليف الإشراف والرقابة بواقع نصف في الألف (٥٠٠ جنيه لكل مليون) من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة يحسب ويسدد كل ربع سنة.
وتؤدى الشركات مقابل تكاليف الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.

(المادة الثانية)٣

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو التالي: -
١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص بمبلغ ٥٠٠ جنيه.

١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.
٢ تم حذف كلمة مؤقت الواردة بالبند ١ من المادة الأولى بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٢٨/٧/٣٠.
٣ تم استبدال المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ وحذف كلمة مؤقت الواردة بالبند ١ من المادة الثانية بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.



رئيس الهيئة

٢. مقابل خدمات إشراف ورقابة بواقع ربع في الألف (٢٥٠ جنيه لكل مليون) من متوسط رصيد التمويل

المقدم لعملاء الشركة كل ربع سنة يسدد سنوياً.

وتؤدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية مقابل خدمات الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية السنة المالية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.